

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية الوقائية ؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ مكاتب لمراقبة الأغذية بالموانئ الجافة فى كل من المدن الآتية :

مدينة ٦ أكتوبر .

مدينة العاشر من رمضان .

مدينة العبور .

مادة ٢ - يباشر المكتب المذكور الاختصاصات التالية :

(أ) مراقبة الأغذية الواردة والمصدرة والمرتبجة .

(ب) إعادة تصدير رسائل الأغذية المرفوضة .

(ج) الإجراءات التى تتبع حيال الرسائل التى يتم التحفظ عليها خارج الدائرة الجمركية .

(د) الإجراءات التى تتبع حيال الرسائل التى ترد للصناعات غير الغذائية

(مراقبة الاستخدام) .

(هـ) مراقبة تداول الأغذية المحلية بالمدينة فى حالة عدم توافر مكتب صحة بالمدينة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٣٠/٤/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام